المبحث الثالث: مصادر قانون المنافسة

تتعدد مصادر قانون المنافسة إلى مصادر وطنية وأخرى دولية تتمثل فيما يلي:

المطلب الأول: المصادر الوطنية لقانون المنافسة

كرس المشرع الجزائري قانوناً خاصاً بالمنافسة، بموجب الأمر رقم: 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 08-12، وبالقانون رقم: 10-05.

غير أن هذا القانون لا يعني أنه في غنى عن غيره من القوانين الأخرى، بحيث يستمد قانون المنافسة كغيره من فروع القانون الأخرى أغلب قواعده من القانون المدني، والذي يعتبر الشريعة العامة لكل القوانين، بحيث تضمن قانون المنافسة أحكام تتعلق بالقواعد العامة للالتزامات بخصوص النظرية العامة للعقد و نظرية البطلان، وكذلك أحكام المسؤولية المدنية من مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية.

كما يستمد قانون المنافسة أغلب قواعده من القانون التجاري، بحيث يتضمن القانون التجاري الأحكام المتعلقة بالقانون التجاري من شركات وأعمال تجارية وعقود المنافسة، وبالنسبة للعقود نجد عقد التوزيع الذي يحتل مجالا كبيراً ضمن قانون المنافسة.

المطلب الثاني :المصادر الدولية لقانون المنافسة

يقصد بالمصادر الدولية في هذا الخصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الأعمال عموما، لاسيما اتفاقيات الشراكة، والأسواق المشتركة، و في هذا الشأن تنبغي الإشارة إلى أهمية الاتفاقية المتوسطية المنشئة للشراكة الجزائرية الأوروبية الموقعة بفالنسيا بتاريخ 22 أفريل2002 ، المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 27 أفريل 1339، والتي تم بموجبها إنشاء منطقة تبادل حر بين الجزائر و المجموعة الأوربية، بما يعنيه ذلك من اندماج السوق

الجزائري، باعتباره فضاء للمنافسة -ضمن السوق الأوروبي، والأمر ذاته بالنسبة للسوق العربية المشتركة.

المبحث الرابع: مجال تطبيق قانون المنافسة

المطلب الأول: مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاط الاقتصادي

المطلب الثاني: مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص

الفرع الأول: أشخاص القانون الخاص

أولا: التاجر

أ- **تعريف التاجر**: عرفه المشرع الجزائري المادة الأولى من القانون التجاري " يُعد تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريًا و يتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".

يتضح من خلال نص المادة أن التاجر كل من يمارس عملاً تجارياً ويتخذها مهنة معتادة له سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً (شركة) بشرط أن يكون موضوع النشاط الممارس تجارياً سواء من طرف الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي المتمثل في الشركة التجارية، ويتبين من ذلك أنّ تعريف التاجر لا يرتبط بانتمائه إلى هيئة أو حرفة أو طائفة معينة، وإنما يرتبط بالعمل الذي يباشره ذلك أنّ احتراف العمل التجاري هو أساس اكتساب صفة التاجر.

من الشروط الأساسية لاعتبار الشخص تاجرا وفقا لنص المادة الأولى من القانون التجاري، هي أن يباشر الشخص الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف، وأن يقوم الشخص بالأعمال التجارية لحسابه الخاص، بالإضافة إلى توافر الأهلية التجارية.

ثانيا: الشركات التجارية

عرفت المادة 416 من القانون المدني الجزائري الشركة التجارية على أنها: " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة".

والشركات نوعان، منها التجارية وأخرى مدنية، فالشركات التجارية هي التي يكون موضوعها تجاري كشركة المحاصة أو اتخذت شكل من الأشكال التالية :شركة التضامن والتوصية بنوعيها، وشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، حتى ولو كان موضوعها مدني، بمعنى تجارية بحسب شكلها حسب المادة 03 من القانون التجاري.

أما بالنسبة للشركات المدنية، فتعتبر كذلك من أشخاص القانون الخاص، وتشملها المادة 02 من القانون التجاري، وتنشأ بموجب عقد وفقا لنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري وهي التي يكون موضوعها مدني ولا تتخذ إحدى الأشكال التي نصت عليها المادة 544 من القانون التجاري، وقد بيّن القانون المدني أحكامها وكيفية إدارتها .

ثالثا: الجمعيات

عرف المشرع الجزائري ضمن المادة02 من القانون رقم 12-06المتعلق بالجمعيات[1]،بأنها: " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم ولغرض غير مربح من أجل ترقية الانشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني، الاجتماعي، العلمي، الديني، التربوي، الثقافي، الرياضي، البيئي، الخيري والإنساني، ويجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعتبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع" .

1- المادة 2 - من القانون 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012 ،الجريدة الرسمية عدد 2 لسنة . 2012

غير أنه يجب أن تدرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها، ومما يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع يعتبر الجمعية تجمع أشخاص على أساس تعاقدي و حيث يظهر هذا الأساس التعاقدي في تكوين الجمعية من تعدد الأشخاص المكونين لها سواء كانوا طبيعيين أو معنويين.

وقد يرى البعض أن عدد الجمعيات مؤخراً قد تقلص بسبب النقص الكبير في الأغطية المالية، بسبب الديون التي لا تزال تعاني منها الولايات والبلديات، مما دفع ببعض الجمعيات إلى البحث عن هذه الموارد باعتبارها السبيل الوحيد الذي يمكن الجمعية من تحقيق أهدافها المعلن عنها في قوانينها الأساسية، هذه الموارد تمثلت عند بعض الجمعيات في ضرورة مزاولة النشاط الاقتصادي والتجاري، وبالتالي فهذه الجمعيات أصبحت تقوم بعرض منتجاتها للجمهور بأسعار مماثلة عن تلك التي يستعملها التجار، الأمر الذي فرض على المشرع الجزائري التدخل لإخضاع هذه الجمعيات إلى نطاق الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة.

رابعا: الحرفي والمؤسسة الحرفية

يعرف الحرفي حسب المادة 10 من الأمر رقم: 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعات التقليدية والحرف بأنه: " كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته[2]، وقد عرفت المادة 05 من ذات الأمر الصناعة التقليدية والحرف بأنها:" كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي، كما يشترط في ممارسة هذا النشاط أن يكون بصفة رئيسية ودائمة".

2- انظر المادة 10 من الأمر رقم 96-01 مؤرخ في 10 يناير 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر، العدد 03، ص 05.

كما يقصد بالنشاط التقليدي كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة - يطغى عليه العمل اليدوي- ويمكن أن يمارس في شكل قار أو متنقل و أنواعه مختلفة[3]:

- الصناعات التقليدية بوجه عام: كل الصناعات لأشياء تزينية أو نفعية يغلب عليها الطابع اليدوي حتى وإن استعمل الحرفي الآلات.
- الصناعات التقليدية الفنية: تتميز بأصالتها وطابعها الإبداعي مثل فن الطرز والنسيج اليدوي.
- الصناعات التقليدية الحرفية النفعية الحديثة: هي كل صنع لمواد استهلاكية مثل مواد التجميل والمواد الغذائية.
- الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات: تكون في مجال التصليح والصيانة أو الترميم، ترميم أثاث قديم أو تنظيم مفروشات.
- الاتحادات المهنية والمهن المقننة: كما يخضع أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمهندسين المعماريين والمحامين، أيا كان شكلها وموضوعها .

3- باطلي غنية، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر ، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، 2015، ص 339.